هذه بعض المعلومات التي يمكن للطالب الرجوع إليها للاستزادة من المعلومات الخادمة لعنوان المحاضرة.

1-يطلق أكثر الفقهاء على العادة اسم العرف كذلك، لكن بعضهم يفرق بينهما، ولبيان ذلك لا بدّ لنا من تريف العرف لغة واصطلاحا لتسهيل ملاحظة هذا الأمر.

تعريف العرف لغة: يطلق على الشّيء المتتابع الذي يتّصل بعضه ببعض، ويأتي أحيانا أخرى بمعنى: السّكون والطّمأنينة وأعْلى الشيء.[1]

العرف اصطلاحا: أكثر العلماء يقولون بترادف العرف مع العادة دون ذكر أدنى فرق، وهو الأمر الذي مشينا عليه في المحاضرة؛ لكن بعضهم يفرق بينهما فيجعل العرف خاصّاً بالقول، والعادة خاصّة بالفعل، وهذا الملاحظ من خلال تعريف ابن الهمام للعادة بأنها العرف العملي فقط،[2]وعند الزرقا العرف هو: "عادة جمهور قوم من قول أو فعل"[3]

فعلى هذا التعريف الأخير، يكون العرف هو عادة الجمهور فقط، بينما تكون العادة أعمّ منه؛ لأنها تشمل القول والفعل وعادة الفرد والجمهور.

2- من أهم الفقهاء الذين تعرضوا لأقسام العادة الإمام الشاطبي حيث اعتبرها ضربين بالنسبة لوقوعها.[4]

-العوائد الثابتة التي لا تتغير بتغير الأماكن والأزمنة والأحوال، فهي سنة الله في خلقه في الزمان الماضي والحاضر والمستقبل، وذلك مثل الأكل والشرب والنوم والاستيقاظ والميل والنفور.

-العوائد المتغيرة بتغيّر الأماكن والأزمنة والأحوال، فلا يصح القضاء بها على من تقدم، وذلك مثل: هيئة اللباس والمسكن واللين في الشدة والبطء والسرعة في الأمور.

التمثيل لبعض المسائل المستندة للعرف وجرى الحكم بها عند القضاة.

-ذكر ابن فرحون[5] بعض المسائل التي تسند على العادة ويقضى بها، وهذه بعض منها.

- اعتباره تقديم الأكل للضيوف إباحة لأكلهم منه دون حاجة لإذن من صاحب الطعام؛ بل اكتفاء بمجرد التّقديم، لأنّ تقديم الطعام يعتبر إذنا لهم بالأكل عرفا.

-الكلمات المستعملة في التبرعات مثل الوصية والوقف يحكم بها استنادا لمعناها العرفي؛ لا اللغوي أو الاصطلاحي.

---

[1] لسان العرب لابن منظور: 236/9.

[2] التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير حاج: 282/1.

[3] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا: 604.

[4] الموافقات، للشاطبي: 297/2.

[5] التبصرة، لابن فرحون: 67/2-80.

-في بعض الأماكن يشتري المشتري بضاعته دون دفع ثمنها لجريان العرف بتأجيل الثمن أو بعضه إلى أجل معروف.

-الرجوع إلى تحديد الغبن الفاحش إلى العرف.

-الفصل في الكفاءة بين الزوجين يرجع فيها إلى العرف.